

الوسيط في المذهب

وفيه قولان آخران .
أحدهما أنه يستحب عقيب ثلاث وعشرين صلاة أولها الصبح من يوم عرفة وآخرها العصر آخر أيام التشريق .
الآخر أنه يدخل وقته عقيب صلاة المغرب ليلة النحر ولم يتعرض في هذا النص للأخير .
والقول الثاني في الثلاث مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وإحدى الروایتين عن ابن عمر وابن مسعود ومذهب المزني واختيار ابن سريج .
وقيل مذهب الشافعي هو الأول وما عداه حكاية لمذهب الغير